

مدى انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية جراء تفويض الصلاحيات

The extent to which directors of commercial companies are not criminally liable as a result of the delegation of powers Title of the article

أحمد خديجي *

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،

kdj.ahmed30@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2023 / 12/17 * تاريخ القبول 2024 /01/08 * تاريخ النشر: 2024/ 01 /10

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى تبيان مدى قيام وانتفاء المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية في حالة تفويض الصلاحيات، وكذا امتداد هذه المسؤولية من المسير إلى المفوض له، بحيث يصبح للمفوض له صلاحيات التصرف واتخاذ القرارات المناسبة في شأن محدد ومعين، إلا أن هذا يثير العديد من الإشكالات حول على من تقوم المسؤولية في حال ارتكاب هذا الأخير لخطأ ما في الشركة في إطار التفويض، وحول استغلال التفويض كحجة من طرف المسيرين للتوصل من المسؤولية بدلا من اعتباره كوسيلة لتقسيم المهام والإسراع في إتمام أعمال ونشاطات الشركة، على الرغم من أنه يستلزم توافر جملة من الشروط لكي يصبح التفويض سببا في إعفاء المسير من المسؤولية الجزائية، وهذا على ضوء ما جاء به كل من التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي المقارن، ومبررات الأخذ بمبدأ قيام المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات في حالة التفويض و مدى انتفاء الجزاء المقرر وذلك بعد استقراء مجمل النصوص القانونية والآراء الفقهية

الكلمات المفتاحية:

التفويض، الشركة، المسير، المسؤولية الجزائية

Abstract:

Enter your abstract here (an abstract is a brief, comprehensive summary of the contents of the article). Enter your abstract here (an abstract is a brief, comprehensive summary of the contents of the article). Enter your abstract here (an abstract is a brief, comprehensive summary of the contents of the article).

Keywords:

Keyword1, Keyword2, Keyword3, Keyword4, Keyword5.

مقدمة:

تلعب الشركات التجارية دورا بارزا في تعزيز أداء الاقتصاديات الوطنية، لأنها تحتل مكانة متميزة في إستراتيجية التنمية للدول، فمن خلال دورها الفعال والحيوي في دعم سياسة التنويع الاقتصادي فيها، وبالنظر إلى طبيعة الشركة التجارية كشخص معنوي، قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الآليات القانونية الكفيلة لتحقيق غرض الشركة التجارية، لتنوع الأنشطة التي تقوم بها في مختلف ميادين الحياة الاقتصادية، بحيث أصبحت تملك هذه الأخيرة من الإمكانيات والقدرات، ما يفوق إمكانيات الأفراد في التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، أهمها الإدارة والتسيير الفعال التي يتولاها مسيري الشركات.

إن الشركة التجارية وباعتبارها شخصا معنويا لا تستطيع ممارسة نشاطها بنفسها، فكان لا بد من الاستعانة بشخص أو عدة أشخاص طبيعيين يقومون بتمثيلها والتعبير عن إرادتها، ألا وهم المديرون، إلا أنه تطور الحياة الاقتصادية في كل جوانبها وخصوصا المشاريع والتجمعات الاقتصادية والشركات التجارية وتشعبها، أصبح من المستحيل على المدير القيام بجميع أعماله بمفرده وتسيير كافة شؤون الشركة في وقت واحد، فظهرت فكرة تفويض السلطة كوسيلة لضمان حسن سير المؤسسة أو الشركة من جهة، ولرفع الضغط عن المدير وتخفيف الأعباء الملقاة عليه ولإطلاق القدرات الكامنة للمفوض لهم وتحفيزهم من جهة أخرى .

غير أن تفويض السلطة لا يخلو من السلبيات بطبيعة الحال، لاسيما فيما يتعلق بقيام المسؤولية الجزائية، حيث أصبح يستعمل كوسيلة للتصل من المسؤولية الجزائية، الأمر الذي يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية عن مسير الشركة التجارية، فالأصل أنه يتوجب مساءلة المسير جزئيا نتيجة تصرفاته في حدود سلطاته التي يمارسها بنص القانون أو بموجب الاتفاق المحدد في القانون الأساسي للشركات، ففوق هذا التصرف يندرج تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة والتي تترتب كنتيجة لها المسؤولية الجزائية والتي على أساسها يتلقى المسير العقاب المقرر.

غير أن نطاق المسؤولية الجزائية، اتسع ليشمل كل من المسؤولية الجزائية للمسير عن فعله الشخصي، وعن أفعال تابعيه، إذا ما توفرت شروطها وهذا ما يؤدي إلى ازدواجية المسؤولية بين المتبوع والتابع بمناسبة الفعل المادي نفسه، غير أنها تقوم من اتجاهين متميزين، كما قد تؤدي إلى استقلالية المسؤولية الجزائية للمتبوع دون التابع أو التابع دون المتبوع.

إن تحديد ما إذا كان التفويض يعتبر مانعا من موانع المسؤولية المطلقة التي يدفع بها المسير المسؤولية عنه عند حدوث خطأ من طرف المفوض إليه، وما إن كان يرد عليه استثناءات، يقودنا إلى التساؤل حول ما مدى خصوصية نظام المتابعة الجزائية المقرر لمسيرى الشركات في حالة تفويض السلطات؟

ويترتب عن هذا التساؤل تساؤل فرعي، في حالة تفويض السلطات إلى أحد عمال الشركة هل تؤدي تصرفات المفوض بالسلطة إلى قيام المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركة الأصليين؟

وللإجابة على هاته التساؤلات فإننا سنحاول في هذه الورقة البحثية التطرق إلى مدى انتفاء وقيام المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية جراء تفويض الصلاحيات، وذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي والمقارن من خلال تحليل النصوص القانونية وشرح موقف المشرع الجزائري وموقف المشرع الفرنسي وهذا على ضوء الفقه والقضاء، ووفقا لذلك تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، إذ خصص أولهما لدراسة القواعد التنظيمية الخاصة بتفويض السلطة، بينما خصص المبحث الثاني لدراسة القواعد التطبيقية للتفويض وأثره على المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات.

المبحث الأول: القواعد التنظيمية الخاصة بتفويض السلطة

إن تعدد الأنشطة التي تمارسها الشركات التجارية واتساع رقعتها الجغرافية وكبر حجمها وازدياد عملياتها، تطلب القيام بالتخصص في بعض المجالات الخاصة، وهو ما جعل المسيرين يلجئون إلى تفويض بعض السلطات والاختصاصات إلى أشخاص آخرين وفقا لشروط محددة، وهذا بدلا من أصحابها الأصليين سواء كانوا مؤسسين أو مسيرين أو مديرين، وعلى ضوء هذا سيتم التطرق بشيء من التفصيل لشروط التفويض في المطلب الأول، في حين أن المطلب الثاني سيتناول مجالات وأنواع التفويض

المطلب الأول: شروط التفويض

يقصد بالتفويض أن يعهد صاحب الاختصاص أي المسير بممارسة جانب من سلطاته واختصاصه المخولة له قانونا أو بموجب النظام الأساسي للشركة أو المؤسسة إلى فرد آخر يسمى المفوض إليه (داوود يعقوب، 2008، ص440)، فهو تنازل عن بعض الصلاحيات والاختصاصات في نطاق محدد وبالقدر اللازم لإنجاز مهام معينة، والتي تكون عادة تحت مسؤولية شخص ما كرئيس المؤسسة أو مديرها، أو تحت مسؤولية هيئة معينة كمجلس إدارة المؤسسة، فهؤلاء يقوم بالتفويض إلى أحد المديرين أو المدراء الفنيين أو إلى رؤساء الأقسام أو حتى إلى أحد العمال (العوجي، 1992، ص577)، فالتفويض يمكن أن يشمل ميدانا أو مجالا واحدا، كما يمكن أن يشمل عدة ميادين كتسيير الموارد البشرية، التسيير المالي والمحاسبي، أو إبرام بعض العقود التجارية.

إن فكرة تفويض السلطات هي وليدة الفقه والقضاء، إذ لم يرد أي نص في أي من التشريعات الوطنية والمقارنة قام بتحديد تعريف للتفويض، وعليه فإننا نكون أمام حالة تفويض السلطات عندما يقوم شخص معين بالتفويض للمفوض إليه مهام الإدارة والمراقبة التي كانت معهودة إليه، والتي يترتب على عدم احترامها عقوبات جزائية، فالخاصية الأساسية لتفويض السلطات في القانون تعني انتقال مهام الإدارة والمراقبة (waeterimckx,2003,p441).

فلقد اجمع الفقهاء على أن التفويض يجب أن يؤدي إلى انتقال سلطات معينة ومحددة، وأن هذه السلطات يجب أن تفوض إلى شخص يملك المؤهلات المهنية والوسائل الضرورية التي تسمح له أن يتمتع بسلطة فعلية لاتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون المؤسسة والقيام بمهام الرقابة والتوجيه (سلايمي، 2020، ص139).

لقد استقر الفقه والقضاء على أن للتفويض شروطا يتوجب على المسير مراعاتها حتى يكون تفويضه صحيحا، وهذا التفويض لا يكون إلا بنص قانوني، (غربي، 2014، ص61) حيث إذا منح القانون التفويض لجهة معينة لا يمكن لهذه الجهة أن تتنازل عنه أو أن تقوم بتفويضه إلى جهة أخرى، وذلك نظرا لكون التفويض هو استثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بأن يمارس الموظف اختصاصاته بنفسه، وعليه فإن هذا الاستثناء في ممارسة الاختصاص يتطلب توافر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

أولاً: من حيث الشكل

لم يشترط القانون بأن يكون التفويض كتابيا وفقا لشكل معين ولا بصيغة محددة، إذ يمكن أن يكون على أي شكل كان، شريطة أن يكون بصيغة واضحة وصریحة، كما يجوز أن يتم شفويا، وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية عندما قبلت التفويض الشفاهي في أحد قراراتها، حيث نقضت قرار محكمة الاستئناف القاضي بتحميل المسؤولية لمدير المؤسسة، باعتبار هذا الأخير كان قد أعطى تفويضا شفويا لأحد أعوانه بما يعنيه من المسؤولية الجزائية (داوود يعقوب، ص442).

وبالرجوع إلى القضاء الجزائري فإننا نجد أنه قد فرق بين نوعين من التفويض، فالأول هو ذلك المفوض له إلى رؤساء الأقسام وإلى من هم عادة أصحاب سلطة، فلم يشترط القضاء الكتابة في التفويض في هذه الحالة، باعتبار أن المفوض إليه يمارس أصلاً وظائف المسؤولية في الإدارة، أما بخصوص النوع الثاني من التفويض فهي الحالة التي يكون فيها التفويض لعمال عاديين فهنا يشترط الكتابة وهذا من أجل إبراز المهام وحدود الصلاحيات.

مع ذلك فإن المصلحة تقضي أن يكون التفويض مكتوباً بشكل صريح، ولا يجوز أن يشار إليه بطريقة ضمنية، لأن التفويض الشفهي قد يؤدي إلى التنصل من المسؤولية الجزائية عند وقوع خطأ ما.

ثانياً: من حيث الأطراف

عمد القضاء الفرنسي إلى اشتراط مجموعة من الشروط منها شروط يجب أن تتوفر في المفوض، وأخرى يجب أن تتوفر في المفوض إليه، فعند الحديث عن الأطراف فنحن نتحدث عن المفوض والمفوض له، كونهما المعنيان بإجراء التفويض، فالمفوض لا يستطيع أن يفوض سوى الصلاحيات التي يملكها، ولا يجوز له تفويض عمل واحد لإثنين أو أكثر من إطارات الشركة لتنفيذ المهمة نفسها، لأن الجمع بين أكثر من تفويض من أجل تحقيق العمل نفسه من شأنه أن يقلص السلطة والصلاحيات الممنوحة لكل واحد من المفوض إليه، ولا شيء يمنع المفوض من تفويض جزء من صلاحياته أو كلها (Pradel, p420). وفي نفس السياق أوجب أن يمارس سلطته في الإشراف ومراقبة سير عملية التفويض ذلك أن التفويض لا يعفي المسير من واجب الرقابة (العوجي، 1982، ص588).

أما المفوض له فلا بد له من أن يتمتع بالسلطة اللازمة من أجل تنفيذ المهام الموكلة إليه، وله كل الخبرة والكفاءة اللازمة لأداء المهام الموكلة له، وأن يتم الوضع تحت تصرفه كامل الوسائل المادية والبشرية التي تكفل له تنفيذ المهام المنوط له بطريقة ناجعة ترقى إلى مستوى تطبيق القوانين والتنظيمات، وأن يكون تابعاً للمفوض ومرتبباً به عن طريق عقد، وأن يكون على دراية بتفاصيل المهمة الموكلة إليه مما يدل دلالة واضحة أن التفويض لا يمنح لأي عامل بالشركة (داوود يعقوب، ص395).

كما أشارت في ذلك محكمة النقض الفرنسية بقرارها المؤرخ في 26 جوان 2001 إلى الشروط الواجب توفرها لصحة التفويض، حيث يفهم من هذا القرار التأكيد على أن المفوض إليهم السلطات هم الأشخاص ذو مؤهلات محددة ويتمتعون بالسلطة وتمنح لهم الوسائل اللازمة للقيام بمهامهم (صديقي، 2009، ص366).

ثالثاً: من حيث المدة

التفويض في ممارسة الاختصاص إجراء مؤقت بطبيعته¹ (شيباني، 2014، ص174)، فهو لا يصح أن يكون أبدياً حيث يؤدي في هذه الحالة إلى تنازل غير جائز من الأصل عن ممارسته ما منحه له القانون من اختصاص، ومن ثم فإنه يتعين أن يكون محدد المدة، بحيث لا يجوز للمفوض إليه ممارسة الاختصاصات محل التفويض بعد انتهاء مدة التفويض، وإلا اعتبر التصرف الصادر منه في هذا الشأن باطلاً لصدوره عن غير مختص، وإذا كان المفوض إليه يلتزم بحدود مدة التفويض، فإن ذلك لا ينطبق على الأصل الذي يكون بوسعه إنهاء التفويض وحتى لو لم تنقص مدته (خليفة، 2008، ص62).

رابعاً: من حيث الرقابة

بإمكان المفوض التدخل في عمل المفوض له، لأن التفويض لا يمنعه من ذلك، كما أنه على المفوض له تقديم تقارير إجبارية له سواء كتابية أو شفوية بكل الأعمال التي قام بها.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

يشترط في التفويض أن يكون جزئياً، فقد تدخل المشرع بالقوة من أجل توزيع السلطات مثل ما هو الحال في ظل شركة المساهمة، وأسند لكل جهاز مهمة قانونية، فمثلاً في شركة المساهمة القديمة أسند مهمة الرقابة والتسيير لمجلس الإدارة، في حين تم الفصل بين هاتين المهمتين في ظل شركة المساهمة الحديثة، فأسند مهمة الرقابة لمجلس المراقبة، وأسند مهمة التسيير لمجلس المديرين، وفي ظل هذا التقسيم أقر المشرع بتعديلات اتفاقية لكيفية ممارسة السلطة وإدارة الشركة، فأجاز للسلطة أن تفوض جزءاً من صلاحياتها على سلطة أخرى لكن بصفة جزئية مراعاة لمبدأ الفصل بين السلطات وتسلسل الأجهزة داخل الشركة، فيحظر أن يكون التفويض كلياً نظراً لما يترتب عنه من تعدد على درجة السلم القانوني للأجهزة (حزيط، 2012، ص133).

وعليه وإذا كانت التشريعات إلى جانب المشرع الجزائري لم تنص على شروط صحة التفويض، فإن القضاء الفرنسي قد اجتهد من خلال قراراته إلى ذكر بعض من الشروط التي تجعل من التفويض سليماً وصحيحاً.

المطلب الثاني: مجالات وأنواع التفويض

لكي يتمكن المسير من التفويض إلى أحد المديرين المساعدين له فإنه لا بد أن تتوفر لديهم الكفاءة والقدرة على الإدارة، ومتى تحقق هذا الشرط تحقق إعفاء المسير بطريق التفويض، غير أنه هناك مجالات يستبعد فيها التفويض، فمحكمة النقض الفرنسية استبعدت التفويض في مجال المخالفات ذات الطابع الاقتصادي كجرائم المنافسة على وجه الخصوص، غير أنها تراجعت عن هذا القرار في 11 مارس 1993 بقولها: "يمكن الاستفادة من الإعفاء من المسؤولية الجزائية إذا ما قام الدليل على أنه فوض صلاحياته لشخص يتمتع بالكفاءة والسلطة والوسائل الضرورية"، والمقصود هنا رئيس المؤسسة الاقتصادية.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك مذهباً أساسياً حول مجال التفويض، اتجاه يضيق من هذا المجال ولا يجيز التفويض بخصوص الالتزامات اللصيقة بسلطات الإدارة العامة، ومثال عن ذلك عندما تفرض اللوائح جملة من الالتزامات الشخصية على المسير، ويقوم هذا الأخير بتفويضها إلى غيره، فيكون هنا في هذه الحالة تحت المسؤولية الشخصية، ويتحمل نتائج ذلك، أما الاتجاه الآخر فإنه يرى بأنه لا حدود للتفويض في الاختصاص، إلا في حالة واحدة وهي نص صريح يمنع التفويض، إذ يرى أصحاب هذا الرأي أن التفويض أصل وعدم التفويض استثناء، إذ لا يجوز التفويض في الالتزامات والوظائف التي تكون من صلاحيات المسير (بوسقيعة، 2013، ص221).

إن التفويض يمكن أن يأخذ عدة أشكال فيمكن أن يكون مباشراً ويمكن أن يكون غير مباشر، والاختلاف يكمن في طريقة تنفيذه وإجراءاته، فالتفويض المباشر، سمي بالمباشر لأن العلاقة التي تربط المفوض بالمفوض به مباشرة لا يتخللها أي وسيط أو جهاز يعمل كهمزة وصل بين أطراف التفويض الأساسي (Levasseur, p310).

في حين أن التفويض غير المباشر (حجوط، 2015، ص75)، سمي بذلك لعدم وجود أطراف أخرى بين المفوض والمفوض إليه، فإنه وبطبيعة الحال عند ذكر التفويض غير المباشر يفهم وجود طرف ثالث يدخل في العلاقة فتصبح علاقة ثلاثية، بحيث يكون المفوض هو مصدر السلطة القانونية، والمفوض له الأول هو الذي حصل على سلطات بناء على تفويض بالسلطة، والمفوض له الثاني هو الذي يحصل على الاختصاصات من المفوض الأول، ونفس الشروط المطلوبة في التفويض المباشر مطلوبة أيضاً في غير المباشر، يضاف إليها فقط عنصر الإذن، فلا يستطيع المفوض له الأول تفويض السلطة للمفوض له الثاني إلا بإذن المفوض، ومثال ذلك نجده في نص المادة 624 فقرة 6 من القانون التجاري، التي تجيز لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام، أن يفوض تحت مسؤوليته جزءاً من السلطات المفوضة إليه.

المبحث الثاني: القواعد التطبيقية لتفويض السلطة وأثره على المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات

سيتم في هذا المبحث تسليط الضوء على القواعد التطبيقية لتفويض السلطة في المطلب الأول، بينما سيتضمن المطلب الثاني موقف الفقه والقضاء من مسألة التفويض، في حين أنه تم تخصيص المطلب الثالث للتطرق إلى الآثار المترتبة عن تفويض السلطات من طرف مسيرى الشركات.

المطلب الأول: القواعد التطبيقية لتفويض السلطة

لا يظهر التفويض في كل أنواع الشركات بل في نوع معين، لأنه قائم على توزيع الاختصاصات في الشركة ذات الحجم والأجهزة المتشعبة والضمخمة، وهذه المعايير تنطبق بشكل واضح على شركة المساهمة لاحتوائها على عدة أجهزة قانونية تتطلب توزيع المهام واستعمال التفويض من أجل السير الحسن ورفع الضغط عن المسير، وهذا ما سيتم تسليط الضوء عليه في هذا المطلب من خلال التطرق لتطبيقات التفويض في ظل شركة المساهمة قديما وحديثا.

الفرع الأول: تطبيقات التفويض في ظل شركة المساهمة القديمة

إن شركة المساهمة تتكون من أجهزة قانونية، تتمثل في الجمعية العامة، والتي تقوم بدورها بتفويض السلطة إلى جهاز آخر يسمى مجلس الإدارة، فمجلس الإدارة توكل له مهمة التسيير الداخلي للشركة، وذلك في حدود ما رسمه القانون على أن يكون هذا التفويض في مجال خاصة كزيادة أو تخفيض رأس المال وإصدار السندات الاستحقاق.

أما التفويض من قبل مجلس الإدارة إلى المدير العام، فإنه حسب المادة 624 من القانون التجاري يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بمنح الإذن للرئيس الذي انتخب من قبله أم المدير العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده وذلك في مجال التفويض.

غير أن التفويض من رئيس مجلس الإدارة إلى المديرين العاملين يجيز لهم تفويض السلطة إلى أشخاص آخرين بإذن من مجلس الإدارة وفقا لتفويض غير مباشر (الأم رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم).

الفرع الثاني: تطبيقات التفويض في ظل شركة المساهمة الحديثة

وجهت انتقادات كثيرة لشركة المساهمة لعدة أسباب منها عدم وجود استقلالية لأجهزة الإدارة بسبب سيطرة الجمعية العامة على أجهزة التسيير، فاستحدثت شركة مساهمة جديدة وبأجهزة أخرى، فتم الفصل بين سلطة الإدارة وسلطة الرقابة في ظل شركة المساهمة الحديثة، فحسب المادة 654 من القانون التجاري فإن سلطة الرقابة يقع على عاتق مجلس المراقبة، إذ يقوم هذا الأخير بتعيين أعضاء مجلس المديرين الذين يتولون إدارة الشركة.

يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقتها مع الغير، غير أنه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس السلطة لتمثيل عضو أو أعضاء آخرين في مجلس المديرين، كما يمكن القيام بالتفويض من مجلس المراقبة ومجلس المديرين إلى الغير مادامت الشركة تفوض سلطاتها العامة وليس الخاصة، فإمكانها الاستعانة بالغير كأن تقوم بتفويض لجنة دراسة (سليمانى، 2018، 362).

المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء من مسألة التفويض

يرتب تفويض السلطة في بعض الحالات قيام المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات، ولكي ينفي مسيرى الشركات المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقهم، فإنه يتوجب على المسير في هذه الحالة أن يقدم دليلاً على وجود التفويض لسلطته واختصاصاته لتابعيه، على أن يكون الإثبات بكافة وسائل الإثبات الممكنة، وفي حالة وقوع جريمة فإن أول من يتابع هو المسير كأصل عام، وعليه فإنه في هذه الحالة يتمسك بتفويض سلطاته، والذي من الممكن أن يدفع المسؤولية نحو المفوض له، فبمجرد التمسك بتفويض السلطة أثناء المتابعة فإنها تتحول إلى وسيلة دفاع قاطعة في النزاع، وعلى المحكمة أن ترد عليها قبل استبعادها.

وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية وفي قرارين لها، الأول مؤرخ في 1989/03/30 والثاني مؤرخ في 1993/01/05 اعتبرت الدفع بتفويض السلطة كدفع أول يجب تقديمه قبل إبداء أي دفع في الموضوع أمام محكمة أول درجة، ولا يقبل الدفع به أمام جهة الاستئناف، كذلك فيما يخص القرارات الصادرة بتاريخ 11 مارس 1993، فلقد أشارت إلى إعفاء رئيس المؤسسة الاقتصادية من المسؤولية الجزائية إذ ما تمكن من تقديم الدليل على أنه فوض صلاحياته لشخص يتمتع بالسلطة والكفاءة والاختصاصات والوسائل الضرورية لتنفيذ مهمته (مزياي، 337/2012، 338 و2013).

ومن خلال قرارات محكمة النقض الفرنسية يتبين بأن الدفع بتفويض السلطة أو الاختصاصات ليس من النظام العام، وعلى من يتمسك به أن يقدمه إلى محكمة أول درجة قبل إبداء أي دفع أو مناقشة في الموضوع، ويعود للمسير وحده إقامة الدليل بجميع وسائل الإثبات.

ولكن إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن نقل السلطة يؤدي إلى نقل المسؤولية من المسير إلى التابع وهذا ما يؤدي إلى تخلص المسير من المسؤولية الملقاة على عاتقه، إلا أن الواقع ليس بهذه البساطة، وذلك بسبب التدخلات التي تشوب الموضوع، ومن أجل الإحاطة بهذه الجزئية وبنوع من التفصيل لا بد من التطرق إلى وجهات نظر الفقه والقضاء الفرنسي.

الفرع الأول: موقف الفقه من مسألة تفويض السلطة

أولاً: الاتجاه الموسع لنطاق التفويض

اهتم أنصار هذا الاتجاه بالتفويض وتطبيقه في مجال مسؤولية المسير، بحيث يمكن للمسير في جميع الحالات تفويض سلطاته التي خولت له قانوناً أو بموجب النظام الأساسي للشركة، وحتى في حالة ما إذا كانت القاعدة التجريبية تسند له المسؤولية الجنائية بصفته الشخصية، في حالة الأخذ بهذا المبدأ وتوسيع نطاق التفويض فإنه يؤدي إلى تحلل المسيرين من جميع مسؤولياتهم الجزائية والتي من المفترض أن تقع عليهم شخصياً، فيسأل عنها المفوض إليه وحده وتنتفي مسؤولية المسير بشكل نهائي.

وقد كان لأصحاب هذا الرأي عدة مبررات استندوا إليها لتعزيز اتجاههم، وذلك أن نظرية التفويض ليس لديها أي سند في أي نص قانوني صريح لأنها من ابتكار القضاء وحده، وبالمقابل لا يوجد نص يمنعها والأخذ بها أمر مشروع، كما أن التفويض هو الوسيلة الأساسية لتخفيف المسؤولية الجزائية عن المسير، وأن اشتراط وجود التابع ضمن المسؤولين الممكنين، يؤدي إلى عدم مساواة الرؤساء لاسيما لو ثبت أن التابع المكلف بمصلحته ارتكب المخالفة مما قد يدفع بالشركة إلى أن تضع على رأسها شخصاً ليتحمل المسؤولية فقط.

ومن مبررات هذا الاتجاه، أن أسلوب التسيير الحديث يرفض تمركز السلطة بيد الرئيس ويوحي بتوزيع المهام، بل إن هذا التوزيع مرتبط بواجب تنظيم الشركة نفسه ويستجيب أحيانا لرغبة الإطارات والعمال في شغل مناصب المسؤولية، والتفويض في مثل هذه الحالة ينفي كل خطأ في حق الرئيس (مزياي، ص341).

ثانيا: الاتجاه الضيق لنطاق التفويض

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه حتى في حالة غياب نص قانوني يمنع تفويض السلطة في القانون الجنائي، فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار النصوص الموجهة للمسير بصفته الشخصية والتي تحمله المسؤولية بمفرده دون غيره أو في حالة ما إذا نص المشرع على منع التفويض صراحة في بعض الجرائم، ففي هذه الحالة يقوم الالتزام الشخصي للمسير ولا يستطيع بأي حال من الأحوال خلعه على غيره وبالتالي يصبح مسؤولا عن تبعات أعماله وعن تبعات مخاطر عدم التفويض إليه بتنفيذها. فبالنظر إلى سلطة الرقابة التي يمارسها المفوض على المفوض إليه، من غير الممكن إخلاؤه من المسؤولية كليا، إضافة إلى أنه يكون مسؤولا بسبب فشل اختياره للمفوض إليه الذي يشترط أن يكون ذو خبرة وكفاءة، ومن المفروض أن يراعي المسير هذا قبل القيام بتوزيع مهامه (مزياي، ص341).

الفرع الثاني: موقف القضاء الفرنسي من مسألة تفويض السلطة

لقد أقر القضاء الفرنسي مسؤولية الشركة جزائيا، عن التصرفات المجرمة قانونا، والصادرة عن المفوض بالسلطات في كثير من قراراته، وبالخصوص في المتابعات الناشئة عن حوادث بسبب الإهمال أدت إلى وفاة، منها قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية تحت رقم 3622 بتاريخ 30 ماي 2000 الذي رفض الطعن بالنقض ضد قرار محكمة الاستئناف لريوم الذي قضى بإدانة شركة سيكوميتال cécométal عن جناحة القتل الخطأ تطبيقا لأحكام المواد 6-221 و7-221 من قانون العقوبات الفرنسي، وإدانة رئيس الفرقة أيضا الذي كان يحوز على تفويض السلطات من رئيس تلك الشركة في مجال الأمن من أجل جناحة القتل الخطأ ومخالفة قواعد الأمن الخاصة بالعمال في واقعة وفاة أحد العمال نتيجة السقوط من أعلى أحد المدارج، فيما تمت تبرئة رئيس تلك الشركة.

فقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بخطأ رئيس الفرقة المتحصل على تفويض بالسلطات في مجال الأمن من رئيس تلك الشركة، واعتبرت في أحد حيثياتها: "أن أجبر تلك الشركة المتحصل على تفويض بالسلطات في مجال الأمن والصحة يعد ممثلا للشخص المعنوي بمفهوم المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي، وعليه فهو يرتب مسؤولية هذا الأخير جزائيا في حالة المساس غير العمدي بالحياة أو السلامة الجسدية نتيجة الإخلال بالأحكام التنظيمية التي كان يتعين عليه احترامها بموجب ذلك التفويض" (feries,2001, p950).

فقرار محكمة النقض الفرنسية المذكور اعتبر المفوض بالسلطات في مجال الأمن والصحة بمثابة ممثل للشخص المعنوي حسب مفهوم المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي أيضا بشأن مفوضي الشركات التجارية باعتبارهم ممثلين لها نجد قرار محكمة النقض الفرنسية -الغرفة الجزائية- بتاريخ 9-11-1999 أيد المساءلة الجزائية لشركة اقتصادية مختلطة، عن أنشطة مجرمة صدرت عن مفوض بالسلطات بصفته ممثلا للشخص المعنوي وهي واقعة القتل الخطأ التي ارتكبها لحساب الشركة، فكانت محكمة الاستئناف لغرونوبل قد أدانت مدير محطة التزلج، ورئيس القطاع الإداري للشركة السياحية المسماة "سبي سيطرا" Spie citra " لاتخاذهم القرار بفتح محطة التزلج بدون أن يطلقوا الجرف الجليدي، والتي كانت متوقعة بسبب المخاطر القوية المنجر عنها، فحدث جرف ثلجي بالفعل مما أدى إلى وفاة احد المتزلجين. كما حكمت أيضا بإدانة شركة ساتا " sata " جزائيا على أساس أن مدير محطة التزلج ورئيس القطاع الإداري للشركة السياحية " Spie citra " يتمتعون بصفة الممثل لشركة "sata" لأنهم

تسلموا تفويضا بالسلطات من قبل المستثمر لمنطقة التزلج والمسؤول في مواجهة المستخدمين، فرأت محكمة الاستئناف أن المذكورين اتخذوا بالاتفاق ولحساب الشركة "sata" القرار الخاطئ بفتح محطة التزلج.

وبناء عليه، رفضت محكمة النقض الطعن المرفوع ضد الحكم المذكور بمرر أن ما أورده الحكم يثبت أن المتهم تسلم تفويضا للسلطات من أعضاء الشخص المعنوي، ويضيف كما هي العادة أنهم يملكون السلطات والاختصاصات والوسائل الضرورية لتنفيذ مهمتهم، وأنه بأخذ القرار الخاطئ بفتح المحطة وبتفويض مشترك، فإنهم قد مارسوا سلطة القرار الخاص بشركة "sata" في مجال العقد المتعلق بالمصعد الآلي والالتزام بالسلامة ولذا لهم صفة الممثل للشركة بمفهوم المادة 121-2 من قانون العقوبات الجديد وحيث أن المتهمين لديهم الاختصاص والسلطة والإمكانات الضرورية وأنهم تسلموا تفويضا للسلطات من أعضاء الشخص المعنوي وأن محكمة الاستئناف أجابت بدون قصور على الطلبات الختامية المعروضة عليها وبررت قضاءها، فإن الحكم صحيح من حيث الشكل ولذا يرفض الطعن (مقبل، 2005، ص134).

وهكذا إذن تكون محكمة النقض الفرنسية قد عبرت عن اتجاهها في أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كما هو الحال بالنسبة للشركات التجارية تقوم ضدها عن جرائم المفوضين بالسلطات باعتبارهم ممثلين للشخص المعنوي.

وأن المفوض بالسلطة من أعضاء الشخص المعنوي يصبح ممثلا له، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بأن تفويض السلطات يتضمن تفويض التمثيل بمفهوم المادة 121-2.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن تفويض السلطات من طرف مسيرى الشركات

يترتب عن تفويض السلطة عدة آثار بالنسبة لأطرافه أي المفوض والمفوض إليه، ويكون ذلك على مسؤولية مسير الشركة الناتجة إما عن فعله الشخصي، وإما على فعل تابعيه.

الفرع الأول: أثر التفويض على مسؤولية مسير الشركة الناتجة عن فعله الشخصي

إذا ما استوفى تفويض السلطة شروطه اللازمة، فإنه يترتب عليه نتيجة إيجابية، تتمثل أساسا في إعفاء المسير أي المفوض من المسؤولية الجزائية عن كل السلطات المرتبطة بالاختصاصات المفوض فيها والتي تترتب عنها جريمة، ومن ثم تنتقل المسؤولية الجزائية إلى المفوض إليه لأنه يمارسها بالفعل في الشركة التجارية، وهذا في حالة تمسك المدير به والدفع بوجود تفويض صحيح ومستوفي لكافة شروطه من الناحية القانونية والإجرائية.

كما أن التفويض يترتب من جهة ثانية نتيجة سلبية في حالة ما لم تتوافر الشروط اللازمة، وهذا في مواجهة المسير صاحب السلطة، بحيث يعد المسير مسؤولا عن أخطائه الشخصية سواء أكانت عمدية أو غير متعمدة، ولا يعف من المسائلة الجزائية حتى إن كان في حالة تفويض السلطة، بحيث يكون التفويض هنا دون أثر، إلا في حالة ما إذا عارضه عارض من موانع المسؤولية المتعارف عليها في المبادئ العامة للقانون (العوجي، ص590).

وعليه فإنه لا يمكن للمسير التنصل من هذه المسؤولية والدفع بتفويض الاختصاص أو السلطة ليتحرر من الأخطاء التي ارتكبها بفعله الشخصي، وتعتبر من الأخطاء الشخصية كل من سوء التنظيم في الشركة، سوء توزيع المهام والصلاحيات، وكذا منح تفويض في غير محله، وقد ذهب البعض للقول بأن التفويض لا يقوم في المؤسسات الصغيرة أو في المؤسسات التي لا يبرر حجمها أو توزيعها الجغرافي، فمسير الشركة الصغيرة مثلا يبقى ملزما بصفة شخصية ومستمرة بالسهرة على تنفيذ واحترام الأنظمة والقوانين، والمسير هنا يسأل عن الخطأ الناتج عن سوء التنظيم والإدارة، كما يسأل عن الإهمال وعدم الاحتياط وعدم احترام القوانين واللوائح باعتبارها جميعها إخلال بالالتزام العام.

ولهذا فإن المسير لا يعف من المسائلة الجزائية الناتجة عن عدم احتياطه وعدم اتخاذ التدابير اللازمة والتي تتطلبها طبيعة النشاط الذي تمارسه الشركة، فإذا حدث أي ضرر أو وفاة بسبب سوء التجهيزات أو عدم تزويد الآلات بوسائل الوقاية أثناء العمل فإن المسؤولية الجزائية تقع على عاتق المسير بصفته فاعلا لجريمة غير عمدية ناتجة عن إهمال وقلة احتراز، وليس بإمكانه التخلص من المسؤولية عن طريق التفويض، لأن التفويض في مثل هذه الحالة لا يشكل مانعا من موانع المسؤولية (سليمان، ص366).

ومن أمثلة تطبيقات القضاء الفرنسي، فلقد ذهب أحيانا إلى رفض إعفاء المتبوع من المسؤولية الجنائية رغم وجود التفويض، فرئيس المؤسسة الاقتصادية يبقى مسؤولا عن الأفعال الناتجة عن نشاط المؤسسة ككل، لأن التفويض إلى المرؤوسين لا يحرر الرئيس من إشرافه ورقابته هو كمسؤول عن عمل المؤسسة ككل وإلا اعتبر تنازلا عن صلاحياته، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي بحيث نجده أخذ بالتفويض كأثر معفي من المسائلة الجزائية للمدير وهذا وفقا لما ذكرته الغرفة الجنائية في أحكامها مؤرخة في 11 مارس 1993 (Bonfils, 2016, p43 et 44).

الفرع الثاني: أثر التفويض على مسؤولية مسير الشركة القائمة عن فعل تابعيه

تثار عدة إشكالات حول خصوصية تفويض السلطة، وهذا في حالة ما ترتب عن تفويض السلطة أخطاء صادرة عن التابعين للمسير، ففي هذه الحالة يمكن أن يصبح للتفويض السلطة أثر، بحيث يتحمل المسؤولية المفوض إليه بدلا من المسير ما لم يثبت بأنه كان سببا في ذلك بأي شكل من الأشكال، كأن يرتكب خطأ شخصيا يجر بالمفوض إليه إلى ارتكاب خطأ أيضا، كسوء التنظيم وقلة الرقابة من طرف المسير الأمر الذي يؤدي إلى ارتكاب الخطأ من طرف التابع، وبالتالي لا يمكن للمسير التنصل من المسؤولية الجزائية.

وفي حالة ما إذا كان تفويض السلطة مستوفيا لكل الشروط ومطابقا للقوانين، فإن أي خطأ يرتكبه المفوض إليه يجعله يتحمل تبعاته بمفرده، ولا يسأل المفوض عن أخطائه فحسب، بل يسأل أيضا عن أخطاء التابعين له والخاضعين لسلطته ورقابته، ويسأل ضمن حدود الصلاحيات المخولة له من طرف المسير، سواء كان التفويض مباشرا أو غير مباشر فهو مسؤول على كل من حمله المهام، ويبقى المسير معفي من كل المسؤولية ما دام تفويضه صحيحا، مستوفى الشروط، خال من أي شائبة (مزياني، ص345).

وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 13/01/1975، بحيث أنه جاء فيه أنه في حال قيام مسؤولية المفوض، فإن مسؤولية المفوض إليه تستبعد، أما في حالة قيام مسؤولية المفوض إليه، فإن المسير يعفى من المسؤولية (Delmas- Marty, 1990, p97).

غير أن القانون الجزائري كان له توجه آخر في هذه النقطة في مجال حوادث العمل المصحوبة بالوفاة أو الجروح المنصوص عليها والمعاقب عليها بموجب أحكام المادة 41 من القانون رقم 07/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، والتي تنص على أنه: "يتعرض المخالف للعقوبة المنصوص عليها في المواد 37، 38، 39 و40 أعلاه بغض النظر عن العقوبات التي قد يتعرض لها تطبيقا لقانون العقوبات، في حالة حادث عمل أو وفاة أو جروح حسب مفهوم التشريع الجاري به العمل"، فتطبيق أحكام هذا القانون لا يمنع من تطبيق أحكام المادة 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري، ومن خلالهما يمكن معاقبة المفوض والمفوض إليه معا، لكن على أساسين مختلفين، أحدهما على أساس أخذ الاحتياط، والآخر على أساس عدم مراعاة الأنظمة (مزياني، ص349).

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية يمكننا استخلاص النتائج التالية:

- ❖ التفويض هو استثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بأن يمارس الموظف اختصاصاته بنفسه.
- ❖ إذا فوض المسير اختصاصاته الفنية والتقنية، والتي ليست مرتبطة لا بوظيفة ولا بصفة المسير، فإن المسير يتحرر من المسؤولية تماما ويتحملها المفوض إليه.
- ❖ تجدر الإشارة أن الدفع بتفويض الاختصاص يتمسك به المسير ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف، وللقاضي الجزائي كل السلطة التقديرية في التكيف.
- ❖ تقوم المسائلة الجزائية لمسيرى الشركات عن أفعال تابعيه بوصفها مسؤولية شخصية أساسها خطأ المسير الشخصي، فكل خطأ يرتكبه التابع ويشكل جريمة غير عمدية فإن سببه يعود للمسير في حد ذاته، وذلك كونه أخطأ في عدم احترام القوانين واللوائح والأنظمة أو عدم التزامه بحسن الإشراف والمراقبة لتابعيه، فالتابع يتابع على أساس خطئه غير العمدي، والمسير يتابع على أساس عدم التزامه بالقوانين والأنظمة، وكذا إهماله في أداء مهمة المراقبة والإشراف.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49 المؤرخة في 11-06-1966.

الكتب:

- محمد داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.
- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، منشورات بحسون، بيروت، الطبعة الثانية، 1992.
- عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديث، 2008.
- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط2، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1982.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط12، دار هومه للنشر، الجزائر، 2013.
- د احمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.

المقالات:

- أحسن غربي، " قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد8، جامعة الوادي، 2014.
- ب. وليد زهير سعيد المدهون، الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد02، المجلد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
- سليمان جميل، تفويض السلطة كسبب خاص لانتهاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

الرسائل الجامعية:

- سلايمي جميلة، المسؤولية الجنائية للميسر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص التجريم في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019-2020.
- شيباني نضيرة، مسؤولية مسيرى الشركات التجارية في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة ماجستير، تخصص مسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.
- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه التخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، بليدة، 2012.

- فريد حجوط، المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة جزائر 1، سعيد حمدين، 2015/2014.
- عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، قانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012-2013.

المراجع بالفرنسية:

- 1 - Patrick waeterimckx, la responsabilité pénale, un risque maîtrisable pour l'entreprise, la délégation de pouvoirs en droit pénal, revue de droit pénal de criminologie, brucelles, avril 2003.
 - 2 - Jean Pradel, Droit pénal économique, 2 éd, Dalloz, paris.
 - 3 - Stefani(G)- Levasseur (G)- Bouloc (B) □Droit Pénale général□ précis DALLOZ 12 édition□184.
 - 4 - Sylvie Féries, cumul de la responsabilité pénale d'un salarié Délégué de pouvoirs et de la responsabilité pénale de la personne morale, la semaine juridique, entreprise et affaires, j. c. p, n23-7. Juin 2001.
 - 5 Philippe Bonfils, Eudoxie Gallardo, Droit pénal des affaires, Lextenso éditions, 2016.
 - 6 Mirielle Delmas- Marty, droit pénal des affaires, 1 er partie générale, politique pénale, P.U.F. paris, 1990.
-